

قرار رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بالجيزة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بالجيزة برقم
(٤٧٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٥ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١٥ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١١
باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

على مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/٤/٢٩ .



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/١) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/و) والفقرة الثانية من بند " أحكام عامة في صرف المزايا " من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة المعمول بها في ٢٠١٠/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي كمضاعف لأجر الاشتراك وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالشهور)
٤٥	٠,٠٥
٤٦	٠,٥٧
٤٧	١,١٢
٤٨	١,٧٠
٤٩	٢,٣١
٥٠	٢,٩٦



٣,٦٤	٥١
٤,٣٦	٥٢
٥,١٢	٥٣
٥,٩٣	٥٤
٦,٧٨	٥٥
٧,٧٠	٥٦
٨,٦٧	٥٧
٩,٧٠	٥٨
١٠,٨١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : الاشتراكات :

- ١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) .

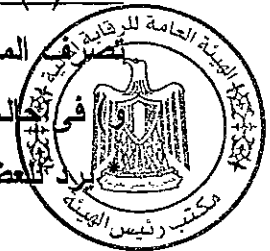
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- المزايا التأمينية في الحالات التالية :
- في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :
- مبلغ ٨٠% من اجمالي الاشتراكات المسددة .

٧٦ . أحكام عامة :

- في شأن الاعارات والاجازات بدون مرتب والندب إلى جهات خارجية :
- يقوم العضو بسداد اشتراكات بواقع ١٠% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/ز) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق احكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الأجازة أو الإعارة يتم صرف المزايا التأمينية



طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦